

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استكمال الحوار مع النكبات الاجتهادية للشيخ الاعظم

و أَمَّا تَقْمِيمُ الرَّوَايَةِ فَكَالَّالِي:

1. «إِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي التَّلَائِيْةِ مِنَ الْغَدَاءِ فَأَنْوَهَا الْعِشَاءَ (أي المضايقه) ثُمَّ قُمْ فَصَلَّى الْغَدَاءَ وَ أَذِنْ وَ أَقِمْ.
2. وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ قَدْ فَاتَّاكَ جَمِيعاً فَابْدِأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاءَ أَبْدِأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءَ (أي المضايقه أيضاً).
3. فَإِنْ خَشِيَّتِ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاءُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدِأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْغَدَاءَ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ.

4. وَ إِنْ خَشِيَّتِ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاءُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلَّى الْغَدَاءَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ أَبْدِأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءُ أَيُّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ: لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا.»[1]

وقد حلّلها الشيخ الاعظم قائلاً:

«قوله عليه السلام: «و إن كنت قد ذكرتها - يعني: العشاء الأولى أو الثانية من الغداء.. إلخ» و الإنصاف ظهور دلالة هذه الفقرة - بنفسها - على وجوب العدول (لا استحبابه) لكنه لا ينفع بعد وجوب حمل الأمر (في صدرها) بالعدول عن المغرب إلى العصر على الاستحباب، إذ يتعمّن حينئذ - من جهة عدم القول بالفصل - (بأن نعتقد استحباب العدول من المغرب ثم نعتقد وجوب العدول من العشاء، فهذه التّفكيكة تُضاد الإجماع المركّب ولهذا قد تعيّن) حمل الأمر بالعدول من الفجر إلى العشاء أيضاً على الاستحباب.

اللّهُم إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْاسْتِحْبَابَ[2] بَعِيدٌ عَنِ السَّيَّاقِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الصِّحَّةِ بِالْعَدُولِ مِنَ الظَّهَرِ وَ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ لِلْوَجُوبِ قَطْعًا (لا الاستحباب) فرفع اليد عن الظّهور المتقدّم (في الاستحباب) في وقت المغرب أولى (إذ ظهور السّيّاق يَسْتَدِعِي الْوَجُوبَ لِلْاسْتِحْبَابِ).»[3]

و لكن في أول خطوة سنُزعِج بنية السّيّاق، إذ نَحْتَمِل بِشَدَّةَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ المُطَوَّلَةُ قد تشكّلت من عدّة روایات - مشتركة الموارد و الموضوع - فاستمعناها الرّاوي من الإمام من خلال أسئلة مُتَبَعِّثَة ثُمَّ استجَمَعْها ضمن حَقل واحد، فلو تكاثرت المواقف و التّساؤلات - حول موضوع واحد - لَانهَارَ الاستدلال بالسّيّاق تمامًا.

- [1] حر عاملی محمد بن حسن. تفصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه. Vol. 4. قم، مؤسسه آل البيت (علیهم السلام) لإحیاء التراث.
- [2] فی «ن» و «ع» و «د»: اللہم إلّا ان الاستحباب.
- [3] انصاری مرتضی بن محمدامین. رسائل فقهیة (انصاری) (رسالة فی الموسعة و المضايقة). قم، ص342 مجمع الفکر الإسلامی.